

المجلس (6) | شرح أحكام المناسب من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله فصل والدماء الواجبة في الأحرام خمسة أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. والثاني الدم الواجب بالحلق - 00:00:00

الترفة وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اشع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار. فيتحلل ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير. فان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه - 00:00:21

واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به. او صام عن كل مد يوما. وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمه طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما. والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب - 00:00:48

سنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعين من الغنم فان لم يجد قوم البذنة واشتري بقيمتها طعاما تصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما. ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم. ويجزئه ان - 00:01:08

ان يصوم حيث شاء. ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة. والمحل والمحرم في ذلك سواء بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا - 00:01:28

ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعا مبرورا وتفرقنا من بعده تفرقنا معصوما - 00:01:50

ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروم اللهم صلي وسلم وببارك على نبينا وسيدنا محمد بن عبد الله وارض اللهم عن صحابته اجمعين واخص منهم الائمة المهدىين والخلفاء الراشدين ابا بكر وعمرو وعثمان وعلي وعن بقية العشرة - 00:02:16

شيران وعن بقية صحابة نبيك اجمعين تقدم في المجلس السابق ما يتعلق بمحظورات الاحرام وذكر المؤلف رحمة الله من هذه المحظورات ما يتعلق بحلق الشعر وما يتعلق بتقليل الاظفار وما يتعلق بالطيب - 00:02:41

وكذلك ايضا ما يتعلق بقتل الصيد وكذلك ايضا ما يتعلق بعقد النكاح وكذلك ايضا ما يتعلق مباشرة النساء تقدمت هذه المحظورات وذكرنا ادلتها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بالفوات وان الفوات فوات الحج يحصل بطلوع الفجر من اليوم العاشر فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر والحاج لم يقف - 00:03:40

تعرفه فقد فاته الحج وهذا الفوات يتربى عليه مسائل المسألة الاولى فوات الحج. والمسألة الثانية القضاء. هل يجب عليه ان يقضى او لا يجب عليه ان يقضي ذكرنا في ذلك ان كان الفائت فرضا فانه يجب عليه ان يقضى وان كان تطوعا فهذا موضع - 00:04:04

موضع خلاف بين العلماء والذي يظهر انه لا يجب عليه القضاء والمسألة الثالثة انه يتحلل بعمره والمسألة الرابعة ان عليه هدية وهل يجب عليه الهدي او لا يجب هذا موضع خلاف بين - 00:04:33

العلماء رحمهم الله ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن ترك ركتنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به تقدمت اركان الحج وان اركان الحج على المشهور من مذهب الشافعي رحمة الله تعالى - 00:04:57

اربعة اركان الاحرام وهو نية الدخول في النسك وكذلك ايضا الطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وذكر المؤلف رحمة الله تعالى
ان اركان الحج اربعة فيما تقدم ذكر الاحرام والوقوف بعرفة والطواف في البيت والسعي بين الصفا والمروة. ايضا - 00:05:29
يضيف الشافعية على المعتمد الحلق. فالحلق عندهم ركن فتكون الاركان خمسة فيقول مؤلف رحمة الله من ترك ركنا من هذه الاركان
لم يحل من احرامه حتى يأتي به نتأمل هذه الاركان - 00:06:06

اولا الاحرام وسبق ان الاحرام هو نية الدخول في النسك فإذا لم يأتي بالاحرام لم ينعقد نسكه اصلا لان الاحرام هو نية الدخول في
النسك فإذا لم يأتي بهذه النية لم ينوي الدخول في النسك فان احرامه او نقول بان نسكه - 00:06:31
لم ينعقد ثانيا الوقوف بعرفة اذا لم يأتي بالوقوف بعرفة هذا تقدم بيان حكمه وانه فاته الحج وذكرنا المسائل المترتبة على فوالت
الحج بقينا في الاركان الثلاثة طواف والسعي والحلق - 00:07:02

يقول لك المؤلف رحمة الله لم يحل من احرامه حتى يأتي به لان الطواف ليس لآخره حد والسعي ليس محددا والحلق ليس لآخره حد
لهذه الانساك الثلاثة طواف والسعي والحلق ليس لها حد - 00:07:32
فاما ترك طواف الافاضة فانه لا يزال محظيا حتى يأتي به سواء اتي به في شهر ذي الحجة او في محرم او في سفر لانه لا
حدود له. والعلماء يقولون بان وقته العمر - 00:08:06

كذلك ايضا لو ترك السعي مثل ذلك لو ترك السعي او ترك الحلق فهذه ليس لآخرها حد متى اتي بها تحلل من احرامه قال رحمة الله
ومن ترك واجبا لزمه الدم - 00:08:26

اذا ترك واجبا لزمه دم فاذا ترك البيوتة بمعنى بلا عذر كما تقدم لزمه دم ترك طواف الوداع خرج ولم يوادع لزمه دم لم يحرم من
الميقات لزمه دم ترك البيوتة بالمذلة لزمه دم ترك رمي الجمار لزمه دم الى اخره. اذا - 00:08:50
ترك واجبا من الواجبات فانه يلزم دم. وسيأتي ان شاء الله بيان احكام هذه الدماء والفاء ويدل لذلك قول الله عز وجل فان
احصرتم فما استيسر من الهدي قول الله عز وجل - 00:09:27

فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهذا يشمل ما اذا احصر عن جميع الحج او عن بعضه وايضا قول ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم من ترك شيئا من نسكه - 00:09:51

او نسييه فليحرق لذلك دما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من ترك شيئا من نسكه او نسييه فليحرق لذلك دما فترك الواجب
يسقط الدم يوجب الدم الا اذا كان الشخص لا يستطيع - 00:10:19

على الدم بعدم القدرة المالية فانه لا يلزم شيء لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا قوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله
ما استطعتم. والقاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز عنها. وكذلك ايضا - 00:10:50
اذا ترك هذا الواجب جهلا اذا ترك هذا الواجب جهلا فانه لا يلزم شيء قال رحمة الله ومن ترك سنة لم يلزم بتركها شيء اذا ترك سنة
من السنن فانه لا يلزم شيء. مثلا - 00:11:18

ترك ركعتي الطواف ركعة الطواف سنة فاذا تركها ولم يركع ركعتي الطواف فانه لا يلزم شيء كذلك ايضا لو ترك استلام الحجر الاسود
لا يلزم شيء او ترك التكبير عند محاذاة الحجر الاسود لا يلزم شيء - 00:11:45

او ترك ترک الذکر عند الصفا وعند المروة فنقول بانه لا يلزم شيء ترك السنن هذا لا يلزم شيء لكن فاته اجر هذه السنة قال رحمة الله
تعالى فصل في الدماء الواجبة وما يقام مقامها - 00:12:12

قال والدماء الواجبة في الاحرام خمسة الدم الواجب بتترك نسكة وهو على الترتيب فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله هذا القسم الاول - 00:12:42

من اقسام الدماء وهو الدم الواجب بتترك نسكة وهذا الدم يشمل على ثلاثة انواع دم المتمتع والقارن الدم الواجب بتترك واجب من
الواجبات الدم الواجب بسبب الفوات سبق لنا ان الفوات هو طلوع - 00:13:09

الفجر الثاني قبل الوقوف بعرفة الفوات طلوع الفجر الثاني قبل الوقوف بعرفة وهذه ثلاثة انواع من الدماء الاول المتمتع فالمتمنع

يجب عليه دم بجماع العلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:13:45

فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي والعلماء يجمعون على ان المتمتع يجب عليه هدي تقدم لنا ان التمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج واشهر الحج تبدأ من شوال - 00:14:17

فاما احرم بالعمره في اشهر الحج ثم فرغ منها ثم حج من عامه فهو متمتع فالتمتع يجب عليه هدي ويشرط لوجوب دم المتعة شروط الشرط الاول ان يحرم بالعمره في اشهر الحج - 00:14:51

الشرط الثاني ان يفرغ منها الشرط الثالث ان يحرم بالحج من عامه الشرط الرابع الا يكون من حاضر المسجد الحرام بقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:15:23

فاما كان متمتعا وهو من حاضر المسجد الحرام فانه لا يجب عليه دم ومن ومن هم حاضروا المسجد الحرام هذا موضع خلاف بين المفسرين رحمة الله تعالى فقال بعض المفسرين - 00:15:53

حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة وقال بعضهم هم اهل الحرم هم اهل حرم مكة وقال بعض العلماء هم من دون مسافة قصر يعني من كان يبعد عن مكة مسافة قصر فاكثر - 00:16:17

مسافة القصر تساوي ثمانية واربعين ميلا ما يقرب من ثمانين كيلو متر سفر تقصير فيه الصلاة فقال لك اذا كانوا مسافة قصر فاكثر ليسوا من حاضر المسجد الحرام وان كانوا دون مسافة قصر - 00:16:48

فهم من حاضر المسجد الحرام وقال بعض المفسرين حاضر المسجد الحرام من دون المواقف ومن وراء المواقف ليسوا من حاضر المسجد الحرام والاقرب في ذلك ان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة والحرم - 00:17:12

اهل مكة من كان ساكنا في مكة او ساكنا في حرم مكة فهو لاء هم حاضروا المسجد الحرام لا يجب عليهم دم اذا تمتعوا او قرروا يسقط عنهم دم المتعة والقرآن - 00:17:38

المتمتع كما سلف يجب عليه دم اذا لم يكن من حاضر المسجد الحرام ذكرنا اربعة شروط الشرط الخامس الا يسافر الى بلده لو حل من عمرته ثم سافر الى بلده انقطع تمتعه - 00:18:02

وقال بعض العلماء اذا سافر مسافة قصر والصواب كما هو مذهب ابي حنيفة ان سافر الى بلده انقطع تمتعه. وعلى هذا اذا جاء محريا فانه يكون مفردا اذا جاء محريا بالحج يكون مفردا ولا يكون متمتعا - 00:18:30

لورود ذلك عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتمتع يجب عليه دم اذا لم يجد دما فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:18:51

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ومتى يبدأ صيام الايام الثلاثة المشهور من مذهب الامام الشافعي ان صيام الايام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالحج - 00:19:16

لان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج عند الامام احمد رحمه الله ان صيام الايام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالعمره وكلنا احرمنا بالعمره واحللنا من العمره - 00:19:48

فمن لم يجد ثمن الهدي له ان يصوم الان يصوم الايام الثلاثة على مذهب الامام احمد من لم يجد قيمة الهدي عاجزا من كان عاجزا عن الهدي له الان ان يصوم - 00:20:17

لانه اذا صامها في هذه الايام بعد ان احرم بالعمره يصدق عليه انه صام ثلاثة ايام في الحج لان العمره عمرة المتمتع من الحج والقاعدة انه يجوز تقديم العبادة على سببها - 00:20:36

العبادة يجوز تقديمها نعم يجوز العبادة بعد وجود سببها اذا وجد سبب العبادة فانه يجوز تقديمها وسبب العبادة الان وجد سبب التمتع وجد وهو الاحرام بالعمره فما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله هو الصواب - 00:21:00

فاما وجد السبب جاز تقديم العبادة والان السبب وجد فيجوز المتمتع الذي لا يجد هديا الان ان يصوم هذه الايام الثلاثة والافضل كما هو المشهور مذهب الامام الشافعي ان يقدم صيام الايام الثلاثة على يوم عرفة - 00:21:33

فيصوم السادس والسابع والثامن لكي يكون يوم عرفة مفطرا فان السنة في يوم عرفة ان يكون الحاج مفطرا لانه انشط له على الدعاء والذكر اذا لم يصم المسلم هذه الايام - 00:22:04

الثلاثة حتى جاء يوم النحر فانه لا يجوز له ان يصوم يوم النحر لا يجوز له ان يصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين - 00:22:40

يوم الفطر ويوم النحر فإذا لم يصم قبل عرفات فانه يصوم ايام التشريق خلافا للامام ابي حنيفة والامام الشافعي كما هو مذهب احمد وايام التشريق هي اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة - 00:23:04

والاليوم الثاني عشر والاليوم الثالث عشر هذه الايام يحرم صيامها لحديث نبيشة الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايا اكل وشرب وذكر لله عز وجل فايام التشريق - 00:23:37

ايام اكل وشرب وذكر يحرم صيامها يستثنى الممتنع وكذلك ايضا القارن الذي لا يجد هديا فانه يجوز اذا لم يجد هديا فانه يجوز ان يصوم هذه الايام الثلاثة لما لحديث عائشة وابن عمر - 00:24:09

رضي الله تعالى عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا للممتنع الذي لا يجد هديا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا للممتنع الذي لا يجد هديا - 00:24:40

وظاهر حال كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ممن تمنع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد هديا انه صام ايام التشريق وصيام هذه الايام الثلاثة يجوز فيها التتابع ويجوز فيها التفريق - 00:25:09

لا يشترط التتابع فيها ثالث ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وما المراد بالرجوع في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:25:39

اكثر العلماء واكثر المفسرين عند قول الله عز وجل اذا رجعتم يعني رجعتم من اعمال الحج فإذا انهى المسلم مناسك الحج له ان يصوم هذه الايام السبعة ولو صامها في مكة - 00:26:11

او صامها في الطريق والرأي الثاني رأي الامام الشافعي رحمة الله انه لا يصوم هذه الايام السبعة الا اذا رجع الى اهله اخذا بظاهر الآية ول الحديث ابن عمر في البخاري وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:26:39

والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وان المسلم اذا انهى مناسك الحج له ان يصوم هذه الايام السبعة ولو صامها في الطريق او صامها في مكة - 00:27:08

لانه باستقراء الادلة ان الصيام لا يتقييد بمكان يعني ما ورد في الادلة ان الامكنة منها ما يصوم فيه ومنها ما لا يصوم فيه كالصلوة الصلاة منها من الامكنة ما لا يصلى فيه - 00:27:35

وسائل الامكنة يصلى فيها هذا هو الاصل. لكن هناك من الامكنة منع الشارع ان تصلي فيها. لكن الصيام اقرأ الادلة الشرعية ليس هناك من الامكنة مكان تصوم فيه ومكان لا تصوم فيه. جميع الامكنة - 00:28:06

لك ان تصوم فيها الصيام لا يتقييد بمكان وعلى هذا نقول الصواب ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وان المراد بقول الله عز وجل وسبعة اذا رجعتم يعني رجعتم من اعمال الحج - 00:28:30

فإذا انهى المسلم اعمال الحج له ان يصوم القارن كذلك يجب عليه دم باتفاق الائمة الاربعة خلافا للظاهريه ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن تمنع بالعمره للحج فما استيسر من الهدي - 00:28:50

والقارن نوع من التمنع الصحابة يطلقون على القرآن تمنعوا لأن القارن تمنع بترك احد السفررين اتى بنسكين في سفرة واحدة فهو نوع من التمنع ولأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:14

ذبح عن نسائه البقر وكنا متمتعات فالصواب ان القارن يجب عليه دم كالممتنع اذا لم يجد دما فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالممتنع الدم - 00:29:36

الواجب بترك واجب من الواجبات المؤلف يرى ان من ترك واجبا من الواجبات يجب عليه دم. تقدم دليل ذلك قلنا من ترك واجبا

كالمبيت بمنى او رمي الجمار او طواف الوداع يجب عليه دم - 00:30:14

والدم هو جذع ظأن او ثني معز او سبع بدنـة او سبع بقرة الا اذا كان فقيرا يسقط عنه او كان جاهلا يسقط عنه اذا لم يوجد هذا الذي ترك واجبا من الواجبات - 00:30:41

اذا لم يوجد دما هل يصوم او لا يصوم؟ بدلا عن الدم المؤلف يرى انه يصوم وهو مذهب الامام احمد يعني من ترك واجبا من الواجبات عليه دم اذا لم يوجد الدم يصوم ثلاثة ايام في الحج - 00:31:13

وسبعة اذا رجع الى اهله والرأي الثاني ان من ترك واجب من الواجبات لا يجب عليه صيام ان استطاع الدم ذبحه اذا لم يستطع او كان جاهلا كما تقدم فانه يسقط عنه - 00:31:36

النوع الثالث من الدماء الذي يدخل في هذا القسم دم الفوات سبق ان ذكرنا خلاف العلماء رحمة الله من فاته الحج هل يجب عليه دم لفوات الحج وان المؤلف رحمة الله - 00:32:02

يوجب عليه دما وهو مذهب شافعي واحمد لأن عمر رضي الله تعالى عنه امر به ابا ايوب لما فاته الحج والرأي الثاني انه لا يجب دم بسبب الفوات لأن عمر - 00:32:27

سكت من فاته الحج كما في حديث ابي يزيد لم يذكر ان عمر امره بالدم ولقول ابي عباس رضي الله تعالى عنهم كما في البخاري انما البديل على من نقض حجه بالتلذذ - 00:32:59

اما من حبسه عذر ونحوه فانه يرجع ولا شيء عليه سيظهر والله اعلم ان من فاته الحج انه لا يجب عليه هدي لكن على كلام المؤلف يذبح دما فان لم يوجد دما - 00:33:28

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال رحمة الله تعالى والثاني الدم الواجب بالحلق والترفة وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصوات - 00:33:49

على ستة مساكين نعم هذا القسم الثاني من اقسام الدما الاول شمل دم التمتع والقرآن والدم الواجب بترك واجب ودم الفوات هذا القسم في فعل محظور من محظورات الاحرام - 00:34:16

اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام وهي الحلق الطيب اللبس تغطية الرأس المباشرة الجماع بعد الاول هذه الستة اعيدها الحلق تقليل الاظفار اللبس تغطية الرأس المباشرة الطيب الاستمناء الجماع بعد التحلل الاول - 00:34:48

اذا فعل شيئا من هذه المحظورات مخير بين امور ثلاثة اما ان يذبح دما والمراد بالدم هو او ثني معز او سبع بدنـة او سبع بقرة او يطعم ستة مساكين - 00:35:52

لكل مسكين نصف صاع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم شعب ابن عجرة لما اذاه هدام رأسه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وان يذبح شاة - 00:36:24

او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام فمن فعل شيئا من هذه المحظورات مخير بين هذه الامور الثلاثة المحظورات هي الحلق تقليل الاظفار ولبس اللباس - 00:36:51

تغطية الرأس والطيب وال المباشرة مباشرة النساء والجماع بعد التحلل الاول لأن الجماع قبل التحاليل الاول هذا فيه بدنـة. كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والاستمناء وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة - 00:37:29

اذا لبست لباسا خاصا بالوجه او اليدين هذا فيه فدية اذى. هذه التسعة وايضا يضيف الشافعية دهن الرأس لأن دهن الرأس عندهم من محظورات الاحرام ف تكون عشرة هذه فيها فدية اذى - 00:38:02

فدية الذى هي على التخيير اما ان يذبح دما وبيـنا ما المراد بالدم او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام كما قال الله عز وجل - 00:38:28

فدية من صيام او صدقة او نسك وايضا حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه امره النبي بالحلق لما احتاج اليه وامرـه ان يذبح شاة او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:38:59

نصف الصاع يساوي كيلو واربعين جرام او عشرين جرام او يصوم ثلاثة ايام مخير بين هذه الامور الثلاثة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وهو ايضا - [00:39:24](#)

قريب منه مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى المشهور من مذهب الامام الشافعی رحمة الله واحمد انه اذا حلق شعرة واحدة عليه اطعام مسكين اذا حلق شعرتين يطعم مسكيينين واذا حلق - [00:39:50](#)

ثلاث شعرات عليه فدية الاذى. يعني مخير بين الامور الثلاثة مثل ايضا اذا قلم ظفرا فعليه اطعام مسكين. واذا قلم ظفريين فعليه اطعام مسكيينين واذا قلم ثلاثة فعليه فدية الاذى يعني مخير بين هذه الامور الثلاثة - [00:40:13](#)
بين ان يذبح دما او ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام عند الامام مالك رحمة الله تعالى انه اذا حلق رأسه او حلق ما يحصل به اماطة الاذى - [00:40:39](#)

ترتبت عليه الفدية ام ترتبت عليه الفدية قال رحمة الله تعالى والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل وبهدي الاحصار في اللغة المنع واما في الاصطلاح فهو منع الناسك من اتمام نسكه - [00:41:08](#)

منع الناسك من اتمام نسكه والاحصار قد يكون احصارا عن البيت يعني يمنع المحرم عن البيت عن الكعبة عن دخول المسجد الحرام او عن دخول مكة وقد يكون الاحصار عن ركن - [00:41:51](#)

من الاركان وقد يكون الاحصار عن واجب من الواجبات وقد يكون الاحصار عن سنة من السنن وهذا ان شاء الله غدا باذن الله عز وجل سنتكلم عن بقية الدما وعن احكام الاحصار - [00:42:17](#)

نجعل ما فضل من الوقت للاجابة على اسئلة الاخوة نسأله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في ديننا وان يعلمنا ما ينفعنا. انه ولی ذلك والقادر عليه اللهم صلي وسلم وبارك على دينه - [00:42:42](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة في مصلى الفندق القريب من الحرم؟ عن طريق سماعات الحرم اما الصلاة في الفندق المحيطة بالحرم اذا اتصلت الصفوف الى الفندق يجوز ان تصلي - [00:43:01](#)

في الفندق لاتصلت الصفوف يعني صلي الناس خارج الحرم في الساحات واتصلت الصفوف جاز لك ان تصلي في مكانك لكن نفهم ان المسلم اذا صلي في مصلى الفندق الامر واضح لكن لو صلي في بيته - [00:43:28](#)

او صلي في حجرته لا يصح ان يصلي فذا فردا لانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف لابد ان يكون معه من يزيل فرديته فرديته نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل في يوم التروية هل يصلي الحاج الصلوات - [00:43:57](#)

في جماعة ها ام منفردا؟ وما الحكم يقول السائل في يوم التروية هل يصلي الحاج الصلوات في جماعة ام منفردا؟ وما الحكم لو صلي الفجر في عرفة نعم يوم التروية - [00:44:28](#)

وخير يوم التروية سنة للمسلم ان يصلي مع جماعة الرجل سنة سنة دائمًا يصلی في جماعة ليس هناك صلاة منفرد للرجل الرجل السنة دائمًا يصلی في جماعة الله عز وجل قال وارکعوا مع الراکعين - [00:44:50](#)

قال النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فإذا كان المنفرد خلف الصف لا صلاة له فكذلك ايضا من كان خل منفردا عن الجماعة لا صلاة له - [00:45:16](#)

فالرجل السنة دائمًا ان يصلی في جماعة الا لعذر سواء كان في يوم التروية او غير ذلك ولو ان المسلم تقدم الى عرفات يعني لم يخرج الى التروية الى منى يوم التروية - [00:45:37](#)

وذهب الى عرفة مباشرة في اليوم الثامن او السابع ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به لأن الخروج الى منى في اليوم الثامن في يوم التروية هذا سنة وليس واجبا - [00:46:01](#)

والبيتونة ليلة التاسع بمعنى هذا سنة وليس واجب اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل انا جزار وسيبدأ العمل في في صباح اول يوم العيد فهل يجوز لي ان اذهب من مزدلفة؟ بعد منتصف الليل لرمي الجمرات؟ للذهاب الى العمل مبكرا؟ نعم هذا سبق ان تكلمنا - [00:46:24](#)

عليه وقلنا بان مذهب الامام الشافعي رحمة الله ان وقت الدفع من مزدلفة الى منى عند انتصف الليل فاذا انتصف الليل فانه يدفع الحاج يجوز الدفع من مزدلفة الى منى - [00:46:55](#)

واذا كان المسلم قويا فالافضل ان يتضطر ينتظر حتى يطلع الفجر ويصلی بمزدلفة بغلس كما هو هدي النبي صلی الله علیه وسلم اما الاقوى الضعف ومن يقوم بشؤون الضعفة - [00:47:23](#)

فيدفعون اخر الليل لكن لو دفع المسلم بعد منتصف الليل ومذهب الامام الشافعي واحمد رحمهم الله فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله اثابكم الله. يقول السائل لقد تعودت على تقليم اظفاري بفمي. ويحدث ذلك نسيانا فما الحكم في ذلك؟ نعم - [00:47:50](#) محظورات الاحرام اذا فعلها المسلم ناسيا او جاهلا او مكرها لا شيء عليه في هذه المحظورات اشترطوا لها ثلات شروط الذكر والاختيار والعلم وعلى هذا لو نسي تطيب او نسي وغطى رأسه - [00:48:15](#)

او نسي وحلق شيء من شعره او جهل او اكره هذا لا شيء عليه اثابكم الله. يقول السائل ما الافضل للحج؟ الصيام في ذي الحجة ام الافطار ولا شك ان الافضل الصيام - [00:48:42](#)

الا اذا كان هناك مشقة فهذه الايام ايام فاضلة فاذا كان الانسان يجد من نفسه القدرة على الصيام الافضل ان يصوم بما في ذلك من العمل الصالح - [00:49:08](#)

والنبي صلی الله علیه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر ومن العمل الصالح الصيام فالافضل للمسلم ان يصوم الا اذا كان يجد مشقة - [00:49:28](#)

نجد مشقة وتعبا فانه لا يكلف نفسه اثابكم الله يقول السائل هل يجوز الاحرام من مني؟ وما هو وقت ذلك نعم الاحرام ان شاء الله بالحج يكون في اليوم الثامن - [00:49:48](#)

الاحرام في الحج يكون في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة قبل الزوال يعني قبل اذان الظهر ولو ان المسلم لم يحرم من مكة اذا كان مقيم في مكة ولم يحرم من مكة وخرج الى مني واحرم من مني اجزأ - [00:50:16](#)

لكن الافضل ان يحرم من مكانه فاذا كان في مكة افضل ان تحرم من مكة لكن لو خالف وخرج الى مني واحرم بمني اجزأ ذلك او خرج الى عرفات واحرم من عرفات اجزأ ذلك - [00:50:40](#)

اثابكم الله. يقول السائل من لم يبيت بمزدلفة هل عليه دم نعم المبيت بمزدلفة واجب. من واجبات الحج فاذا جئت مزدلفة قبل منتصف الليل امكث حتى يتضطر الحاج يدفع الليل لك ان تدفع مباشرة - [00:51:01](#)

اثابكم الله يقول السائل نرجو منكم تذكر الحجاج بنعم الله عليهم بالمجيء الى هذا البلد نعم لا شك ان نعم الله سبحانه وتعالى على عباده كثيرة. تعد ولا تحصى ومن نعم الله سبحانه وتعالى على حجاج بيت الله الحرام - [00:51:29](#)

ان يسر لهم القدوم الى هذه المشاعر المباركة بامان واطمأنينة وصحة وعافية فعليهم ان يحمدوا الله سبحانه وتعالى وان يثنوا عليه وان يشكروه وان يغتنموا حرمة الزمان والمكان بما يقربهم الى الله عز وجل وان يتذكروا - [00:51:57](#)

اخوانهم الذين لم يتمكنوا من الوصول الى هذه الاماكن اختبرتهم اقترنهم الموت او المرض او حاجات الدنيا المختلفة. فحبسهم عن القدوم الى هذه الاماكن وقد اختاركم الله عز وجل لحج بيته الحرام فعليكم ان تحمدوا الله سبحانه وتعالى - [00:52:30](#)

وان تثنوا عليه وان تشکروه ان تعرفوا في هذه المشاعر حرمتها وتعظيمها واجلالها وحقها ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربها - [00:53:14](#)

والله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم فمع الشكر تحصل الزيادة والشكر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون باليد اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل امرأ جاءت من بلدها قاصدة الحج بالتمنع ولكن يوم - [00:53:45](#)

واحرامها بالعمرة حاضت. فدخلت عمرتها وهي حائض فماذا تفعل الممتنعة اذا حاضت قبل ان تنهي الطواف تنتظر الا اذا خشيت فوات الحج فاذا كانت ستظهر قبل عرفات تنتظر وتطوف وتسعى وتقصر - [00:54:13](#)

لكن اذا خشيت ان يفوتها الحج بمعنى انها لا تظهر الا بعد عرفات تحرم بالحج وتكون قارنة كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها

عائشة رضي الله تعالى عنها احرمت بالعمرة - 00:54:46

ثم حاضت فخشيت يعني ما تطهر الا بعد عرفات لو جلست تنتظر حتى تعتمر هات الحج لان الحج عرفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج فتكون قارنة - 00:55:13

فكذلك ايضا الممتعة اذا حاضت قبل الطواف او في اثناء الطواف تنتظر لكن اذا خشية فوات الحج فوات عرفة فانها تحرم بالحج وتكون قارنة اما ان حاضت بعض الطواف فهي تسعى - 00:55:36

لان السعي كما تقدم لا تشرط له الطهارة تسعى وتقصر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز ان اطوف واهدى ثوابي لشخص اخر نعم اهداء الاعمال او اهداء ثواب الاعمال الصالحة جائز - 00:56:05

لو ان المسلم طاف بالبيت واهدى ثوابه لابيه المتوفى او لامه او لأخيه او لاخته جاز يجوز هذا ويصل الثواب باذن الله عز وجل او قرأ القرآن واهدى ثوابه لابيه او لامه جاز - 00:56:31

او تصدق واهدى ثواب هذه الصدقة لقريبه المتوفى جاز او صلى نافلة واهدى ثوابها لقريبه جاز هذا كله جائز ان شاء الله لكن الافضل هو الدعاء هذا هو الذي ارشد له النبي صلى الله عليه وسلم. قال او ولد صالح يدعوه له - 00:56:53

قال الله عز وجل والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاما وليخواننا الذين سبقونا بالايمان فالافضل الدعاء ومع ذلك لو اهدى مثل هذه الاعمال او ثواب هذه الاعمال لقاربه ولاحبابه هذا ان شاء الله جائز ويصل ثوابها باذن الله عز وجل - 00:57:21

لكن كما ذكرنا افضل شيء هو الدعاء وان اهدى ثواب الاعمال الصالحة لا يكثير من ذلك نعم لا بأس انه يهدي لكن لا يكثير والاحسن هو الدعاء اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تجب الزكاة في الراتب الذي يتقاده الاجير - 00:57:52

وفي مال الموظف الحكومي نعم المرتب تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول يعني اذا استلمت المرتب او المكافأة واكلتها في حوائجك قبل ان يحول عليه الحول لا زكاة لكن اذا فضل فظهله وهذه الفضة - 00:58:17

تساوي نصابا او تجمع نصاب من بقایا المرتب وحال عليه الحول وجبت زكاة والاحسن للمسلم ان يضع وقتا يخرج فيه الزكاة يعني يخصص شهر شعبان رمضان ينظركم يوجد عنده من المال يخرج زكاته - 00:58:44